مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان
العدد العاشر - يونيو 2024م
رقم الايداع: 1858-9073

التسامح الحديثي في المرويات التاريخية

مخترعو المقالات الأصولية "أدلة الأحكام المتفق عليها

المواجهة الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

دور تقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين" في حماية حقوق المؤلف


بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد الله

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلاني الأمين حماد.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

د. هويدا خلف الله حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد الله

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

١. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
٢. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (٣٥) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
٣. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
٤. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
٥. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
٦. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (١٠٠- ١٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

١. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
٢. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
٣. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
٤. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
٥. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
٦. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب ١٤٢ ، ١٤٣ . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين ..

أما بعد ..

في ظل ظرف صعب وعصيب تعيشه بلادنا الحبيبة خرج هذا العدد من مجلَّة البحوث والدراسات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، و قد شاءت إرادة الله أن أخلف البروفيسور / أحمد المصطفى محمد صالح على رئاسة التحرير فلابد أن اتقدم له بجزيل الشكر على جهده الطيب في تأسيس هذه المجلة و دوره الكبير في إثراء ساحة البحث العلمي والنشر بالجامعة مع صادق الأمنيات له بموفور الصحة و العافية .

بإذن الله سنسعى لتطوير هذه المجلة و سيكون ذلك بجهد المخلصين من المهتمين بجانب الهيئة الإستشارية و إدارة كلية القانون و عمادة البحث العلمي بالجامعة من خلال خطة تعمل جميع الأطراف المعنية على إحكام تفاصيلها.

جزيل شكرنا لكل من اختار هذه المجلة وأرسل لها انتاجه العلمي و لكل من أسهم في اخراج هذا العدد ، وجدير بالذكر أن عدد البحوث التي قدمت للنشر في هذا العدد بلغت العشرين بحثاً و لكن قلم التحكيم الدقيق لم يجز منها إلا ما هو بين أيدي القارئ الكريم الأن.

في الختام نسأل الله التوفيق و نسأله تعالى أن يحفظ بلادنا و ينشر في ربوعها السلام .

بروفيسور/ عمر الجيلاني الأمين حماد
رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد العاشر

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
١.	التسامح الحديثي في المرويات التاريخية	د.حمزة بن فايع ابراهيم الفتحي	٦
٢.	مخترعو المقالات الأصولية "أدلة الأحكام المتفق عليها"	د. أحمد محمد الفاتح منصور	٢٩
٣.	المواجهة الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي	د.صابرين جابر محمد	٥٨
٤.	دور تقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين" في حماية حقوق المؤلف	د. عبد الكريم محمد ظلّام	٧٨

مخترعو المقالات الأصولية ،"أدلة الأحكام المتفق عليها"

د. أحمد محمد الفاتح منصور
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان

مستخلص البحث

مخترعو المقالات الأصولية بحث تناول أول من صدرت عنهم بعض الأقوال في المباحث الأصولية تناول البحث مخترعو المقالات الأصولية في باب أدلة الأحكام الأدلة المتفق عليها القرآن والسنة الأجماع والقياس وبيان الأثر الفقهي الذي ترتب على هذه الأقوال، المنهج المتبع التاريخي والتحليلي والتطبيقي، توصلت الدراسة لنتائج من أهمها علم أصول الفقه غني بالموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وتتبع،وكثير من المقالات المخترعة صادرة من غير أهل الحق، عامة هذه المقالات من قبيل خلاف التضاد، الأصل العقدي له كبير الأثر على اختراع هذه المقالات، وأن معرفة مخترعي المقالات هو أحد أدوت التجديد الأصولي، وأصى البحث التحقيق من مخترعي المقالات الأصولية؛ ليتبين أصلها المذهبي أو العقدي، حاجة موضوع المقالات الأصولية إلى دراسات مطولة.

Abstract

The inventors of fundamentalist articles, a research that dealt with the first to issue some statements in fundamentalist investigations. The research dealt with the inventors of fundamentalist articles in the section on evidence of rulings, agreed-upon evidence, the Qur'an and the Sunnah, ALijmaa and ,AL qias and a statement of the jurisprudential impact that resulted from these sayings, the followedResearch Methodology, historical, analytical, and applied approach. The study reached results, the most important of which are: The science of jurisprudence is rich in topics that need to be studied and followed, and many invented articles are issued by non-righteous people. Generally, these articles are of the kind that unacceptable contradictions. The doctrinal origin has a great impact on the invention of these articles, and knowing the inventors of the articles is one of the tools for fundamentalist renewal, and I recommend Investigative research of the inventors of fundamentalist articles; In order to clarify its sectarian or doctrinal origin, the subject of fundamentalist articles needs lengthy studies

مقدمة :

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجه وعظم سلطانه الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة السلام على خير من وطئ الثرى خير الورى سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،

هذا البحث (مخترعو المقالات الأصولية باب أدلة الأحكام الأدلة المتفق عليها) لم أجد من أولى الاهتمام إلى مبتدعي أومخترعي للمقالات الأصولية، إنما يذكر الأصوليون ذلك في ثنايا كتبهم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

١- إبراز أول من قال بالمسألة من العلماء

٢- معرفة مخترع المقالة الأصولية تمكن من معرفة أصلها العقدي

٣- معرفة مخترع المقالة الأصولية تمكن من معرفة مصدرها المذهبي

٤- معرفة مخترع المقالة الأصولية تمكن من معرفة المؤثرات الزمانية للمقالة إن كان من السابقين قبل تبلور المصطلحات والقواعد الأصولية أو كان من المتأخرين بعد تبلور القواعد الأصولية

أسباب اختيار الموضوع:

لفت الأنظار إلى مخترعي المقالات الأصولية وما له من أثر على ترجيح أقوال العلماء ما له من أثر في تجديد أصول الفقه بتصفيتها من أقول المذاهب المنحرفة

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي للوصول لمخترعي المقالات الأصولية، والمنهج التحليلي لدراسة هذه الأقوال والوصول إلى حقيقتها ودوافعها، والمنهج التطبيقي لبراز الأثر الفقهي للأقوال المخترعة.

هيكل البحث

قسم البحث إلى أربعة مباحث في كل مبحث مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: إعجاز القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الأعجاز

المطلب الثاني: القول المخترع في إعجاز القرآنوأثرهالفقهي

المبحث الثاني: الحديث المرسل تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل

المطلب الثاني: القول المخترع فيما يتعلق بالمرسلوأثره الفقهي

المبحث الثالث: الاجماع تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف الاجماع

المطلب الثاني: القول المخترع فيما يتعلق بالأجماع

المبحث الرابع: القياس تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف القياس

المطلب الثاني: القول المخترع في باب القياس وأثرهالفقهي

المبحث الأول

إعجاز القرآن الكريم

المطلب الأول

تعريف الأعجاز

القرآن الكريم كتاب الله تعالى المصدر الأول لشرع الله والإسلام،يبوب علماء الأصول عند الحديث عن أحكامه بالكتاب أحيانا وبالقرآن الكريم أحيانا أخرى، بعضهم لم يلتفت إلى تعريفه باعتباره علماً لا يحتاج إلى تعريف وآخرون عرفوه تميزاً له عن غيره من الوحي غير المتلو، وجاءت تعريفاتهم متقاربة منها قولهم هو (اللفظ المنزل على مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته)[١]

ومنها تعريف الأسنوي:(الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه)[٢]...

وتعريف الزركشي (هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته)[٣]

وعرفه المرداوي الحنبلي بقوله(هُوَ كَلَام منزل على مُحَمَّد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معجز متعبد بتلاوته)[٤]

المقام ليس مقام مناقشة هذه التعريف تفصيلاً وإنما قصدنا التنبيه على أن السبكي والأسنوي والزركشي والمرداوي جميهم نبهوا في تعريفهم للقرآن الكريم على إعجاز القرآن، والإعجاز صفة رئيسة للقرآن الكريم لكون المعجزة ما يثبت بها صدق النبي عليه الصلاة والسلام[٥].

المعجز هو أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة وهي إما حسية وإما عقلية.[٦]

وعرفت المعجزة بانها : أمر يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله[٧].

فوصف القرآن بأنه معجز يعني عدم قدرة البشر جميعا عن الإتيان بمثله.

---

[١] تشنيف المسامع،الزركشي، (١/ ٣٠٥)

[٢] نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي(ص: ٧٧)

[٣] البحرالمحيط في أصولالفقه، الزركشي،(٢/ ١٧٨)

[٤] التحبير شرح التحرير، المرداوي(٣/ ١٢٣٨)

[٥] نهاية السول الإسنوي (ص: ٧٧)

[٦] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤/ ٣)

[٧] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤/ ٣)

المطلب الثاني

القول المخترع في إعجاز القرآنوأثرهالفقهي

اتفقت الفرق الإسلامية على أن كتاب الله القرآن الكريم معجز، ووافق عامة الفرق الإسلامية أهل السنة في هذا إلا أن بعض رواد هذه الفرق بعد القرون الفاضلة اخترعوا قولا في جه إعجاز كتاب الله،نناقش فيما يلي هذه القول ونبين القول المخترع ومن اخترعه.

المقالة المخترعة: أعجاز القرآن ليس في نفس القرآن، إنما في منع وصرف المشركين عن الاتيان بمثله.

مخترع المقالة الأول: بمنع الخلق عن الإتيان بمثله هو الجاحظ[١] عمرو بن بحر بن محبوب[٢].

مخترع المقال الثاني : هو أن الله صرفهم عن الاتيان بمثله[٣] وقاله النظام،والنظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المتكلم شيخ المعتزلة صاحب التصانيف، صحب ملاحدة الفلاسفة فطالع كتب الفلاسفة وخلط كَلَامهم بِكَلَام الْمُعْتَزلَة وَصَارَ رَأْسا فِي الْمُعْتَزلَة وَإِلَيْهِ تنْسب الطَّائِفَة النظامية، واخترع اقوال في أصول الفقه هذا احدها، واخذ عنه الجاحظ مات سنة بعض وعشرين ومائتين[٤].

تفصيل المسألة: عامة الأصوليين يذكرون قولين في المسألة[٥] وهما قول الجمهور أن القرآن معجز في ذاته، وقول المعتزلة أن إعجازه في صرف الكافرين في أن يأتوا بمثله، بينما ذهب بعضهم[٦] إلى جعل من قال أن القرآن ليس معجزا في نفسه اتجاهين، فتصبح أقوال الأصوليين على النحو التالي:

١البحرالمحيط، للزركشي (٢/ ١٨٤)، قواطعالأدلة، السمعاني(١/ ٣٠)

٢سمي الجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين، الجحوظ بمعنى النتو، وهو عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً، من أئمة المعتزلة، هو تلميذ النظام، من مؤلفاته الحيوان والبيان والتبيين وسحر البيان توفي ٢٥٥ هـ . نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الانباري (ص: ١٤٨)، وفيات الأعيان، البرمكي (٣/ ٤٧١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٤)

٣البرهان في علوم القرآن، للزكشي (٢/ ٩٣)، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤/ ٧).

٤والنظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المتكلم شيخ المعتزلة صاحب التصانيف، صحب ملاحدة الفلاسفة فطالع كتب الفلاسفة و خلط كَلَامهم بِكَلَام الْمُعْتَزلَة وَ صَار رَأْسا فِي الْمُعْتَزلَة وَ إِلَيْهِ تنْسب الطَّائِفَة النظامية، و اخترع اقوال في أصول الفقه هذا احدها، و اخذ عنه الجاحظ مات سنة بعض وعشرين ومائتين ، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٦/ ٦٢٣). انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (٥/ ٧٣٥)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ٥٢٩)، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٦/ ١٣)

٥شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١)

٦البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٨٤)، تفسيرالقرطبي (١/ ٧٦)

القول الأول: قول الجمهور[١] أن القرآن معجز في ذاته، فهو كلام الله ذو الرتبة العليا والمكانة السامية في البلاغة والفصاحة التي يعجز البشر عن لحوقها بهأوالاتيان بمثله.

القول الثاني: قول الجاحظ وهو أن الإعجاز منع الخلق عن الإتيان به[٢].

القول الثالث :المعتزلةوأبو الحسن الأشعري[٣]وهو الصرفة وقصدهم سلب مشركي العرب القوة والقدرة عن الاتيان بمثله[٤]، وقيل في معنى الصرفة أن العرب صرفوا عن معارضته مع أن فصاحة القرآن كان في مقدورهم[٥]. يشبه هذا القول ما نقل عن الفلسفة الهندية فقد ذكر أن عدد من علماء البراهمة عند الهنود يعتقدون عجز البشر عن محاكات كتابه المقدس واسمه الفيدا لأن براهما صرفهم عن أن يأتوا بمثله[٦].

القول الراجح:

هو قول الجمهور أن ذات القرآن الكريم معجز بفصاحته وبلاغته ونظمه فقد أعجز البلغاء وأفحم الفصحاء، وهم عاجزون عن مجاراته ومقارعته، وقال الإمام أحمد :(القرآن معجز بنفسه. فمن قال "القرآن مقدور على مثله، ولكن منع الله قدرته كفر، بل هو معجز بنفسه)[٧]، ويرد على القول بصرفة من عدة جهات وهي

- دلالة الآيات المحكمات على ويبطل القول بالصرفة منهاقوله تعالى: (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحسَنَ ٱلحَدِيثِ كِتَبا مُّتَشَبِها مَّثَانِيَ تَقشَعِرُّ مِنهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخشَونَ رَبَّهُم ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُم وَقُلُوبُهُم إِلَى ذِكرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهدِي بِهِۦ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ) ٢٣– الزُّمَر : دلت الآية على أن إعجاز القرآن في ذاته وليس في شيء خارجي عنه.

ومنها قوله تعالى: (قُل لَّئِنِ ٱجتَمَعَتِ ٱلإِنسُ وَٱلجِنُّ عَلَى أَن يَأتُواْ بِمِثلِ هَٰذَا ٱلقُرءَانِ لَا يَأتُونَ بِمِثلِهِۦ وَلَو كَانَ بَعضُهُم لِبَعض ظَهِيرا) ٨٨ - الإسرَاء: دلت الآية على تمكين الله الكافرين من الاجتماع لمعارضة القرآن وهذا ينافي القول بصرفهم عن معارضته.

---

[١] الفصول في الأصول، الجصاص الرازي (٢/ ٣٣٩)

[٢] قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٣٠)، البحرالمحيطفيأصولالفقه (٢/ ١٨٤)

[٣] البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٨٤)

[٤] المصدر السابق (٢/ ١٨٤)

[٥] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان (١/ ٩٩)

[٦] دراسات أصولية في القرآن الكريم، إبراهيم الحفناوي (ص: ١٠٧)

[٧] مختصرالتحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢/ ١١٥)

- القول أنه صرف العرب عن معارضته أو منعهم عن الإتيان بمثله يبطل هذه القول أنهربط الإعجاز بزمان العرب الذي عاصروا نزول القرآنوتحداهم القرآن وأن الإعجاز يزول بانتهاء زمان التحدي، وهذا باطل فإعجاز القرآن باق ودائم[١].

الأثر الفقهي: الحنفية عندهم الفرض في الصلاة هو مطلق قراءة القرآن، ولا يتحقق هذا الفرض بالقراءة بالفارسية، لكون إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعا ولا يتحقق ذلك بالقراءة بالفارسية[٢]، ورجع أبو حنيفة عن إجازته قراءة القرآن بالفارسية[٣].

[١] دراسات أصولية في القرآن الكريم، إبراهيم الحفناوي (ص: ١٠٨)

[٢] أصول السرخسي (١/ ٢٨١)

[٣] المنثور في القواعدالفقهية، للزركشي (١/ ٢٨٢)

المبحث الثاني

الحديث المرسل تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول

تعريف الحديث المرسل

السنة النبوية تلي القرآن الكريم في المرتبة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي فهي الوحي غير المتلو هي الشارحة والمبينة لمااجمله القرآن ولهذه المكانة كان الاهتمام بأقسامها وحجية كل قسم من هذه الأقسام ومن تقسيماتهاتقسيمها من جهة السند إلى متصل وغير متصل، وغير المتصل أنواع من وهي المنقطع والمعضل والمرسل نفرد هذا المبحث للحديث عن المرسلوالمقال مخترع المتعلق به.

تعريف الحديث المرسل عند المحدثين

للمحدثين ثلاثة اتجاهات في ماهية المرسل وهي:

الاتجاه الأول: رواية التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واسقاطه للصحابي.

وهذا الاتجاه قال به ابن الصلاح فعنده المرسل حديث كبار التابعين الذين لقوا عدد من الصحابة ثم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم [١].وعند النووي كذلك وهو رواية التابعي الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يرى أن المرسل من رواه التابعي سوى كان من صغارهم أو من كبارهم وهو اتجاه العراقي(مَا رَفَعهُ التابعيُّ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءٌ كانَ مِنْ كبارِ التابعينَ، ....أو من صغارِ التابعينَ)[٣]

الاتجاه الثالث: وهو أن الحديث المرسل هو كل حديث حدث انقطاع في سنده سواء كان في أوله أو وسطه أو أعلاه وهو قول الخطيب البغدادي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني [٤].

المشهور عند المحدثين أن المرسل ما رواه التابعي صغيرا أو كبيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[١] مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)

[٢] التقريب و التيسير للنووي (ص: ٣٤)

[٣] شرح التبصرة و التذكرة، العراقي (١/ ٢٠٣)

[٤] شرح علل الترمذي، ابن رجب البغدادي (١/ ١٨٣)

تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين:

الخبر المرسل: هو قول العدل، غير الصحابي: " قال رسول الله " من غير ذكر الواسطة[١].

المرسل: قول غير الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

من التعريفين السابقين يظهر أن المرسل عند الأصوليين هو رواية غير الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان الراوي من كبار التابعين أو من صغارهم أو من تابعي التابعي أو من بعدهم[٣].

وذكر الأصوليون صورا للحديث المرسل وهي[٤] :

١- أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢- أن يقول تابعي التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم

٣- أن يقول غير التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤- ان يروي الراوي عن مبهم لم يسمه مثل قولهم (أخبرني الثقة عن فلان)

٥- إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب

عليه فليس من بحثنا مراسيل الصحابة فقد حكي الاجماع على قبل مراسيلهم[٥]

مكانة وحجية المرسل عند التابعين

ومن خلال نظرة تاريخية عابرة لحديث المرسل، فإن زمان الصحابة رضي الله عنهم كان احتمال الكذب في رواية الحديث النبوي الشريف شبه منعدمة فقد كان الصحابة يسمع الحديث بعضهم من بعض ويرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة دون ذكر الصحابي الصغير الصحابي للصحابي الكبير الذي سمع منه الحديث يقول البراء بن عازب رضي الله عنه ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحدث بعضنا بعضا ولكنا لا نكذب.وكان الأمر ابعد من ذلك حيث كان بعض التابعي لا يسند أصلا الحديث إلى أن وقعت الفتنة فطلبوا الاسناد[٦].

---

[١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦١)

[٢] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٢/ ١٠٤٦)

[٣] إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٧٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٢/ ١٠٤٦)

[٤] البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤٢)،العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى (٣/ ٩٠٦)

[٥] كشفا لأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢)

[٦] أصول السرخسي (١/ ٣٥٩ وما بعدها)

وعند صغار التابعين تغير الأمر فأصبح قبول المرسل يحتاج إلى سبر و تدقيق، وهو ظاهر في تصريح ابن سيرين برد مراسيل الحسن وابن العالية لعدم تدقيقهما عمن يأخذون[١].

المطلب الثاني

القول المخترع فيما يتعلق بالمرسل وأثره الفقهي

أولا: القول المخترع فيما يتعلق بالحديث المرسل هو:

عدم حجية الحديث المرسلوعدم اعتباره حجة ومخترعه وأول من قال به الإمام الشافعي بعد دهور متطاولة[٢]قاله أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبري يدعي اجماع السلف على قبول المراسيل وأن رد المرسل كان أول المائتين[٣]، قال أبو الوليد الباجي: (إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين)[٤].

يرد على هذا القول من ثلاث جهات:

الجهة الأولى : عدم التسليم زعم أن الشافعي أول من رد المرسل وانه خرق الاجماع لأنه لا اجماع سابق ففي مقدمة صحيح مسلم أن عبد الله بن عباس رد بعض المراسيل ولم يقبلها[٥].

وممن قيد قبول المراسيل ولم يقبلها بإطلاقها ابن سيرين ورد عنه أنه يرد مراسيل الحسن وابن العالية لعدم تدقيقهما عمن يأخذون[٦].

وممن قال به من المتقدمين عيس بن ابان فأنه قبل مراسيل أهل زمانه من الائمة ممن نقل عن أهل العلم، ورد مراسيل غيرهم ممن روية لهم احاديث مسندة[٧]،وقولهم يشبه قول بعض المحدثين ممن قصر المرسل على رواه كبار التابعين دون صغارهم.

فيظهر أن القول بأن الشافعي هو أول من قال برد المرسل ليس دقيق، فهذا القول وأن اشتهر خلافه إلا أنه وجد من قال به.

الجهة الثالثة: أن حقيقةقول الإمام الشافعي أنه لا يرد المرسل مطلقا بل يقبل مراسيل كبار التابعين في الحالات التالية[٨]:

---

[١] التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٣٢٧)

[٢] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة العراقي (ص: ٤٦٦)

[٣] البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٤٥)، الإشارة، الباجي (ص: ٢٤٤)

[٤] مختصر التحرير، ابن النجار (٢/ ٥٧٧)

[٥] البحرالمحيط، الزركشي (٦/ ٣٤٥)

[٦] التبصرة، الشيرازي (ص: ٣٢٧)

[٧] الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ١٤٦)، الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)

[٨] الرسالة، للشافعي (١/ ٤٦٤)

١- أن يروي الحديث غيره مسندا.

٢- أن يرسله راوي آخر مقبول يرويه عن غير شيوخ الأول.

٣- أن يوجد بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافقه.

٤- افتاء بعض العلماء بمقتضى الحديث المروي مرسلا.

٥- إذا اختبر في بعض ما أرسل فوجد يروي عن ثقات ولا يروي عن مجاهيل أو غير مرغوب عن روايته.

الجهة الثالثة : عدم انضباط مصطلح المرسل، لأن الشافعي نجده يطلق عليه احيانا المنقطع[١]، وعدم انضباط المصطلحات عند المتقدمين لعدم نضج العلوم في زمانهم، خلافا لما عليه الحال عند المتأخرين بعد نضوج العلوم ووضوح التقاسيم والتبويب وتمايز المصطلحات .

ثانيا: أقوال الأصوليين في الحديث المرسل:

القول الأول : عدم حجية الحديث المرسل:

هو قول القاضي الباقلاني المالكي[٢]،وابن حزم من الظاهرية[٣]والخطيبالبغدادي[٤]جميعهم المرسل لا يحتج به عندهم.

الأدلة على عدم حجية المرسل:

- أنه حديث غير متصل السند والارسال نوع من الانقطاع
- أن الراوي إذا ذكر في السند وكان مجهولا لم يقبل الحديث فالأولى إذا لم يذكر فهذه جهالة أكبر من سابقتها.

القول الثاني: حجية الحديث المرسل ووجوب العمل به:

قبول المرسل مطلقا إلى القرن الرابع وهو قول الحنفية يقول أبو بكر الجصاص الرازي الحنفية(مذهب أصحابنا: أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة. وكذلك عندي: قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات)[٥].

وصرح السرخسي والبزدوي بقبول مراسيل التابعين وتابعيهم إلى القرن الثالث[١] واحتج الحنفية الحنفية بخيرية هذه القرون كما صرحت السنة بذلك .

---

[١] الرسالة، الشافعي (١/ ٤٦١)

[٢] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابي زرعة العراقي (ص: ٤٦٦)، المنخول، الغزالي (ص: ٣٦٥)

[٣] الإحكام في أصول الأحكام،لابنحزم (٢/ ٢)

[٤] الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٩٢)

[٥] الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ١٤٥)

المالكية:القول عندهم حجية الحديث المرسل ويجب العمل به عن الإمام مالك [٢].

الحنابلة : الخبر المرسل عندهم حجة ويجب العمل به[٣]، ورواية بعدم حجيته[٤]

المعتزلة:المرسلمقبول عندهم[٥].

أدلة من قال بقبول المرسل[٦]:

- أن السلف كانوا يرسلون الأحاديث مثل أبو هريرة والبراء بن عازب ابن عباس بن عمر
- وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه، فإذا قيل لهم عمن، أسندوه
- اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل ولو كان ذلك يبطل الحديث لما حل الإرسال

القول الثالث: قبول المرسل بشروط وعدم قبوله بإطلاق:

وهو قول الشافعي أن المرسل يقبل بما ينضم إليه ولا يقبل منفردا[٧]، قال إمام الحرمين الجويني :(الذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن)[٨]، وقد ذكرنا شروط الشافعي لقبول المرسل، ومال إليه الطوفي من الحنابلة[٩].

الراجح والله أعلم قول الشافعي لكون المرسل إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرها كان في حكم المتصل وارتفع عنه إشكال الانقطاع.

---

[١] أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢)

[٢] الإشارة، للباجي ص٢٤١

[٣] العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى (٣/ ٩٠٦)

[٤] المسودة، آل تيمية (ص: ٢٥٠)

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)،المحصول للرازي (٤/ ٤٥٤)

[٦] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمسان (ص: ٣٥٦)، الإشارة، الباجي (ص: ٢٤١).

[٧] قواطعا لأدلة، السمعاني (١/ ٣٧٦)

[٨] البرهان، الغزالي (١/ ٢٤٥)

[٩] شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٢٣١)

أثر الاختلاف في الحديث المرسل:

صاحب المتاع أولى بمتاعه عند موت المفلس

صورة المسألة: أن من باع سلعا ووجد سلعته بعينها عند المشتري بعد أن أفلس، أتفق العلماء على أن البائع صاحب السلعة أحق بالسلعة من بقية الغرماء، والخلاف في مسألة موت المشتري المفلس وبقاء سلعة البائع بعينها عنده هل يكون البائع أحق بالسلعة من بقية الغرماء ؟

يبني الخلاف في المسألة على:(ما روي عن أبيهريرةرضياللهعنه،يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أوقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل - أوإنسان – قدأفلسف هو أحق به من غيره)[1].

رواية أخرى للحديث عن الحارث بن هشام ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به و إن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء)[2]، أسوة الغرماء أي هو بين هم بالسوية[3].

الشافعي يرى حديث الحارث بن هشام الذي فيه الزيادة (أسوة الغرماء)حديث مرسل[4] فلا يحتج به لهذا يرى الشافعي أن الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها، عملا بعموم حديث أبو هريرة عند مسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)

وعند المالكية صاحب السلعة أولى بها أذا أدركها عند التفليس، وفي حال الموت صاحب السلعة مثله مثل بقية الغرماء لقوله صلى الله عليه وسلم : (فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء)[5]

الحنابلة عملوا بالحديث المرسل جاء في شرح مختصر الخرقي بعد ذكر حديث الحارث بن هشام :(ولايعترض بأنه مرسل، إذ المرسل عندنا حجة)[6]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم :٢٤٠٢، (٣/ ١١٨)

[2] موطأ مالك، باب ماجاء في افلاس الغريم،رقم: ٥٧٦، (٤/ ٩٧٨)

[3] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي(ص: ١٣٠)

[4] الأم للشافعي (٣/ ٢١٩)

[5] المدونة (٤/ ٨٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ابن عبد البر (٨/ ٤١٥)

[6] شرح الزركشي على مختصرالخرقي،الزركشي (٤/ ٨٥)

المبحث الثالث

الاجماع تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول

تعريف الاجماع

تعريف الاجماع لغة : أجمعت الشيءَ: إذا جعلته جميعاً[١] أجمعتُ السير وعلى السير: إذا عزمت عليه قال الله تعالى : (.... فَأَجمِعُواْ أَمرَكُم وَشُرَكَاءَكُم) ٧١ - يونس : أجمع القومُ على الأمر: إذا اجتمعوا عليه[٢].

تعريف الاجماع اصطلاحا:عرف الآمدي الاجماع بقوله: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصارعلى حكم واقعة من الوقائع[٣].

أضاف السبكي في جمع الجوامع قيد وفاته صلى الله عليه وسلم : اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم- في عصر على أي امر كان[٤].

وأضاف بعضهم قيد انقراض العصر[٥]، بمعنى موت جميع المجمعون ليتحقق الاجماع.

وعليه فإن الاجماع المقصود هنا: هو تصريح جميع المجتهدين أو أهل الحل والعقد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم، بحكم مسألة من المسائل واتفاقهم على حكمها. فخرج بذلك الاجماع السكوتي وأي الاجماع الخاص مثل اجماع العترة أو اجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني

القول المخترع فيمايتعلق بالأجماع وأقوال الأصوليين

أولا : المقال المخترع في الإجماع: هو عدم حجية الاجماع وقائله هو النظام[٦]، ولم يقل به أحد قبله، وكما جوز النظام اجتماع الأمة على الخطأ[٧].

ثانيا : أقول الأصوليون في الأجماع:

---

[١] شمس العلوم، نشوان اليمني (٢/ ١١٧٢).

[٢] شمس العلوم، نشوان اليمني (٢/ ١١٧٣)

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٦)، انظر المستصفى، الغزالي (ص: ١٣٧) ، انظر روضة الناظر و جنة المناظر ، ابن قدامة (١/ ٣٧٦)، انظر قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٤٦١)

[٤] جمع الجوامع، السبكي (١٤١)

[٥] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢١)

[٦] البرهان، إمام الحرمين الجويني (١/ ٢٦١)، البحرالمحيط، الزركشي (٦/ ٣٨٤).

[٧] الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي، (١/ ٣٩٧)

الاجماع حجة وهو أحد أدلة الأحكام الأربعة المتفق على حجيتها على قول من يعتد بقولهم من أهل الإسلام، من مدرستي الجمهور والفقهاء، وعلى هذا جاءت أقوالهم:

فعند الحنفية أن اجماع الأمة حجة يجب العمل به وهو مما أكرم الله به أمة النبي صلى الله عليه وسلم[١].

المالكية عندهم اجماع عامة الأمة في عصر من العصور حجة[٢]

وهو قول الشافعية: أن الاجماع حجة شرعا وهو دليل مقطوع به من أدلة الأحكام[٣]

تصريح مجتهدي الحنابلة: ان الاجماع حجة يجب العمل به[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام احمد كما رواه المروذي[٥]، ولم يقصد الإمام أحمد نفي الاجماع فيما ورد عنه من قوله:(قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا)[٦]،أن هذه من باب الورع لاحتمال عدم سماعه الخلاف، أو أن القول بالاجماع صدر ممن لا علم له بخلاف السلف ويدعي الاجماع[٧].

أبو الحسن البصري من المعتزلة يقول:(اعْلَم أَن إِجْمَاع أهل كل عصر من الْأمة صَوَاب وَحجَّة)[٨].

أدلة الجمهور على حجية الاجماع:

استدل الجمهور على حجية الأجماع بأدلة منها:

قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّى وَنُصلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرًا) ١١٥- النِّسَاء: استنبط الشافعي الاستدلال بهذه الآية على أن الاجماع حجة وهو أول من استدل بها وقد ختم القرآن ثلاث مرات حتى استنبطه[٩].

---

[١] أصول الشاشي، الشاشي (ص: ٢٨٨)، الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ٢٧١)

[٢] انظر المحصول، الرازي (ص: ١٢٣)، انظر الإشارة، أبو الوليد الباجي ت: ٤٧٤ هـ، (ص: ٢١)

[٣] اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٤٦٢/١).

[٤] روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة (١/ ٣٧٨)

[٥] المسودة، آل تيمية (ص: ٣١٧)

[٦] الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط (٥/ ١٠٠)

[٧] العدة، أبو يعلى الفراء (٤/ ١٠٦٠)

[٨] المعتمد، أبو الحسن البصري (٢/ ٤)

[٩] تيسير التحرير (٣/ ٢٢٩)

وقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) ١٤٣ - البَقَرَةِ:

وقد استدل الأصوليين بهذه الآية على حجية الاجماع فقد وصف الله الأمة بالوسط، والوسط هو العدل يقتضي ذلك قبول قولهم وصحة مذهبهم، كذلك قوله (لتكونوا شهداء) فهم شهداء على من بعدهم ، واستحقاق هذه الصفة يقتضي صحة شهادتهم وحجية قولهم[1].

نكتفي بهذه الأدلة من القرآن وقد استدل العلماء لحجية الاجماع بالسنة وبالمعقول

[1] الفصول في الأصول، للجصاص (٣/ ٢٥٨)

المبحث الرابع

القياس تعريفه والقول المخترع فيما يتعلق به

المطلب الأول

تعريف القياس

تعريف القياس لغة :القياس التقدير : (قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله)[١]. ومن معان القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي مثله، لأن القياس الجمع بين المتماثلين

تعرف القياس اصطلاحا: مما عرفوا به القياس: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[٢].

قيده بإخراج ما فهم بمجرد اللغة ليخرج مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب ، وهو ما ذهب اليه عامة الحنفية إلى التفريق بين القياس و فحوى الخطاب[٣]، وقالوا ان دلالته لغوية، أما الشافعية فنقل الزركشي عن الشافعي أن مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب دلالته قياسية وهو القياس الجلي[٤] .

ولعل من أسباب الاختلاف في التعريف القياس هو النظر إلى ماهية القياس هل هو التسوية بن الواقعتين في العلة أم هو التسوية بينهما في الحكم.

قال الطوفي: والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه، والله تعالى أعلم[٥].

المطلب الثاني

القول المخترع في باب القياس وأثرهالفقهي

القول المخترع هو: عدمحجية القياس،ومخترعه هو إبراهيم النظام[٦]، ومما احتج به النظام على رد القياس أن الشرع ورد بالتسوية بين المفرقات والتفريق بين المتساويات، فقد اسقط الصوم

---

[١] لسان العرب، ابن منظور (٦/ ١٨٧)

[٢] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١١٧)

[٣] شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٧)

[٤] البحر المحيط ، الزركشي (٥/ ١٢٨)

[٥] شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٢٣)

[٦] الفصول في الأصول، الجصاص (٤/ ٢٣)، أصولالسرخسي (٢/ ١١٨)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٣٩٣)

عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصيام فهذاتفريق بين متساويين، ولا يسلم له ذلك فإن التفريق بين المتساويين ظاهرا يوجد معنى فرق بين المتساويين[١].

قال السرخسي: (وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظاموطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس ونسبهم بتهوره إلى خلاف ما وصفهم الله به فخلع به ربقة الإسلام من عنقه وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم أو للجهل منه بفقه الشريعة)[٢].

أقوال الأصوليين في القياس:

القول الأول: القياس حجة ودليل من أدلة الشرع يشرع العمل به،وهذا قول أئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي لله عنهم اجمعين، وبعض المعتزلة مثل أبو الحسن البصري[٣].

القول الثاني: عدم حجية القياس وهو قول من تبع النظام وهم الظاهرية، والشيعة الإمامية[٤].

رد حجج مبطلي القياس:

أولا: بعض أدلتهم نفاة القياس والرد عليها:

١- اعتبار القياس فيه اتهام للكتاب أنه غير كافية لإبانة الأحكام الشرعية قوله تعالى (مَّا فَرَّطنَا فِي ٱلكِتَبِ مِن شَيء ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم يُحشَرُونَ) ٣٨ –الأَنعَام : بمعنى ما تركنا من شيء إلا وقد بينا لكم حاجتكم فيه، وقوله تعالى: (وَلَا رَطب وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَب مُّبِين) ٥٩- الأَنعَام: ذكر الرطب واليابس للتعميم بمعنى كل شيء، وقوله تعالى: (وَنَزَّلنَا عَلَيكَ ٱلكِتَبَ تِبيَنا لِّكُلِّ شَيء وَهُدى وَرَحمَة وَبُشرَى لِلمُسلِمِينَ) ، ٨٩ – النَّحل : دلت الآيات أن الأحكام كلها في الكتاب إما بمنطوقه أو بمفهومه.وإن لم يوجد حكم فيبقى الأصل وهو الاباحة قال الله تعالى : (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُۥ) ١٤٥ - الأَنعَام: الآية دلت على أن عدم نزول التحريم يدل على بقاء الإباحة الأصلية فيدل على أن ما لا نص فيه على التحريم يبقى حكمه على الاباحة الأصلية، واعتبار القياس يعني أن القرآن ليس كافيا في الدلالة على الأحكام.

الرد على هذه الشبهة: الأحكام كثيرة لم ينص عليها في الكتاب: مثل ميراث الجد، والإخوة، والعول، والمبتوتة، فلا يصح القول أنه لليسلله تعالى حكما، وبالنظر لفعل

---

[١] التبصرة، الشيرازي (ص: ٤٢٣).

[٢] أصول السرخسي (٢/ ١١٩).

[٣] أصول الشاشي (ص: ٣٠٨)،العدة، أبو يعلى الفراء (٤/ ١٢٧٣)، المعتمد، أبو الحسن البصري (٢/ ١٨٩)

[٤] أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٣)، التبصرة، الشيرازي (ص: ٤٢٤).

الصحابة نجدهماتفقوا على طلب الحكم، ومن الكتاب وذلك أن ما لم ينص عليه فقد مهد طريقه بالدلالة أو بالإجماع أو بالاعتبار ، وقد ثبت القياس بالإجماع، والسنة، فيكون الكتاب قد بينه.

٢- القياس عمل بالظن الممنوع وقد قال الله: (إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا) ٣٦ - يُونُس: ، وقوله تعالي : (وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ) ٣٦ - الإسرَاء:

الرد على هذه الشبهه : الظن المنهي عنه في الآيات الظن الذي لم يقم عليه دليل وهم ما مصطلح الأصوليون تسميتهبالشك أو الوهم، أما الظن الذي يدخل فيه القياس فهو الظن الذي قام الدليل على العمل مثل التوجه للاتجاه القبل ظنا وليس قطعا كما في قوله عليه الصلاة والسلام:(ما بين المشرق والمغرب قبلة)[1]، قبول الشهود في اثبات الجنايات والحقوق مع وجود احتمال الضد.

أدلة حجية القياس:

١- الاعتبار دلت عليه النصوص وأمرت به والقياس اعتبار، قوله تعالى: (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ) – ٢ –الحَشر ، دلت الآية على الاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار قياس المرء حاله بحالهم ليصل إلى أنه إن فعل مثل فعل الكافرين استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

٢- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) ٥٩ –النِّسَاء ، يدل على حجية القياس، دلت الآية على أنه الوقائع قسمين، أحكام منصوصا عليه أمره فيها سبحانه هو بالطاعة والانقياد، وأحكام غير منصوص عليها أمره فيها سبحانهأن ترد إلى الله وإلى الرسول، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت.

٣- مما يدل على حجية القياس دلالة السنة الظاهر عليه فعدد من الوقائع منها ما روي عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: " أنت أكبر ولده؟ " قال: نعم، قال: " أرأيت لو

[1] رواه الترمذي مرفوعا (١/ ٤٤٦)، موقوفا في الموطأ، مالك (٢/ ٢٧٤)

كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟ " قال: نعم، قال:"فاحجج عنه")[١]، وهذه هو ذات القياس. والأدلة كثيرة على ذلك نكتفي بهذه الأدلة هنا.

ولعل القول بعدم حجية القياس قول قد اندثر باندثار مذهب الظاهرية ولاتفاق المسلمين على العمل به وحاجة الملحة لاستخدامه في هذه العصور المتأخرة، لكثرة الحوادث والوقائع ومحدودية النصوص.

الأثر الفقهي لحجية القياس:من أهم المسائل التي بنيت على الخلاف في حجية القياس هو جريان الربا في غير الأصناف المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى)[٢] وزاد في مسند الإمام احمد: (الآخذ و المعطي فيه سواء)[٣].

الجمهور القائلين بحجية الاجماع اتفقوا على جريان الربا في غير هذه الأصناف مما توفرت فيه العلة الربا التي اختلف فيها فعند المالكية العلة الأقيات[٤].

وعند الشافعية علة الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هي الطعم بمعنى كونها مطعومة[٥].

وعند الحنابلة: أن حرمة بيع هذه الأصناف متفاضلة جاء لعلة فإذا وجدت العلة في غيرها جرى عليه الربا، والعلة في الأصناف الأربعة هي الكيلوالوزن[٦].

وعند الظاهري: بناء على عدم حجية القياس لا يجري الربا في غير الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث[٧]

---

[١] مسندأحمد، الإمام احمد بن حنبل (٢٦/ ٤٧)

[٢] صحيح مسلم باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا رقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠)

[٣] مسندأحمد ط الرسالة (١٨/ ٤٦

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣)

[٥] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بن الفراء البغوي (٣/ ٣٣٦)

[٦] الشرح الكبير على المقنع، بن قدامة المقدسي (١٢/ ١٠)، (١٢/ ١١).

[٧] المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٤٠١)

الخاتمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، مررنا في هذه الورقات مخترعي ومبتدعي بعض الأقوال في مسائل الأصولية في باب أدلة الأحكام المتفق عليها وقد توصلت من خلال ذلك للنتائج التالية:

١- علم أصول الفقه غني بالموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وتتبع

٢- المقالات الأصولية المخترعة كثير منها صادرة من غير أهل الحق

٣- المقالات الأصولية المخترعة كثير منها من قبيل خلاف التضاد وليس خلاف التنوع.

٤- الأصل العقدي له كبير الأثر على اختراع هذه المقالاتالتي تخالف أقوال أهل الحق.

٥- معرفة مخترعي المقالات الأصولية هو أحد أدوت التجديد الأصولي

التوصيات: بعد اكتمال هذه الورقات أوصي بالتوصيات التالية:

١- التحقيق من المقالات الأصولية من جهة أول من قال؛ ليتبينأصلها المذهبي أو العقدي.

٢- مختري المقالات الأصولية موضوع يحتاج إلى دراسات مطولة لأهميته.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المصادر والمراجع:

١. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،ت: ٥١٦ هـ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت: ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ، دون طبعة.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧. الإشارة، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: ٤٧٤ هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دون طبعة ،دون تاريخ.

٩. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت: ٣٤٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: ٤٧٨هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ، أبو الثناء، الأصفهاني ت: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

١٨. التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية الرياض،الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ .

٢٠. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢١. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان ت: ٥٩٢هـ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم مكتبة الرشد - السعودية –الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت: ٩٧٢ هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، صورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦. الجامع لعلوم الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧. جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق ضياء الحق أبو بكر مصطفى، دارالرواق الازهري، ٢٠١٧م.

٢٨. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩. الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد د بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

٣٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٣. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي ت: ٨٠٦هـ، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٥. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار ت: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٣٧. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت : ٧١٦هـ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت: ٥٧٣هـ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٠. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفيت : ٥٣٧هـ، المطبعةالعامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ

٤١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت : ٤٥٨هـ، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٤٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

٤٥. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان ت: ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت ، ١٩٠٠-١٩٩٤م.

٤٦. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي ت: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٩. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥١. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣. مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٤. المسند الصحيح ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ ، بدون طبعة.

٥٥. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ، الناشر: دار الكتاب العربي، دون تاريخ ، دون طبعة.

٥٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت: ٤٣٦هـ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

٥٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ت: ٧٧١ه، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٩. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦١. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت: ١٧٩هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،

٦٢. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري ت ٥٧٧هـ، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٦٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٦٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.